الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3024

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠٢٤

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-47744 071113 181113

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد (CCPR/C/GC/R.35/Rev.1) *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الصياغة الجديدة التي وضعها المقرّر للفقرات ١٤ و٣٥ و٣٧ (وثيقة صادرة بدون رمز وبالإنكليزية فقط) بناء على مقترحات قدمت في الجلسات السابقة.

الفقرة ١٤

٢- *اعتمدت الفقرة ١٤ كما اقترحها المقرر.*

الفقرة ٣٥

٣- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) بيّن أن إضافة الجملة الأخيرة "في الجلسة الأولى وفي الجلسات التي ستعقد بعد ذلك ليتسنى للقاضي النظر في شرعية الاحتجاز أو مدى ضرورته، يجب أن تتاح للمعني بالأمر إمكانية الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه" "*In the hearing that ensues, and in subsequent hearings at which the judge assesses the legality or necessity of the detention, the individual should be entitled to legal assistance by counsel of choice*" تمت بناء على اقتراح السيد شاني للإشارة إلى استصواب استعانة المحتجز بمحام يختاره بنفسه، وإن كان الأهم هو عقد جلسة الاستماع في غضون ثمانية وأربعين ساعة، حتى وإن لم يكن المحامي الذي يود المحتجز الحصول على خدماته متفرغاً.

٤- **السيدة شانيه** قالت إن هذا الأمر يعني افتراض مثول المحتجز بمفرده أمام القاضي إذا تعذّر على المحامي الذي اختاره حضور جلسة الاستماع، في حين أن من الضروري أن يستعين المحتجز بمحام حتى وإن لم يكن من اختياره.

٥- **الرئيس** قال إنه يتفق مع ما ذُكر واقترح أن يعيد المقرّر صياغة نهاية الجملة على نحو يشير إلى حق المحتجز في الاستعانة بمحام يكون، *من حيث المبدأ، محامياً يختاره بنفسه*.

٦- *وقد تقرّر ذلك.*

الفقرة ٣٧

٧- *اعتمدت الفقرة ٣٧ كما اقترحها المقرر.*

٨- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع التعليق العام فقرة فقرة.

الفقرة ٣٩

٩- **السيد كالين** قال إن الإفادة بأن "الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألاّ يكون إلزامياً لجميع المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جريمة بعينها" " la détention avant jugement ne doit pas être obligatoire pour tous les défendeurs inculpés d'une infraction précise, sans qu'il soit tenu compte des circonstances individuelles" توحي خطأ بأن الاحتجاز المؤقت لا يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ إلا إذا تقرر بصورة منهجية، في حين أن المشكلة تكمن في تعميم اللجوء إلى هذا الإجراء.

١٠- **الرئيس** قال إن الفكرة المعبر عنها هنا هي أن طبيعة الجريمة لا يمكن أن تبرر بمفردها الإبقاء في الاحتجاز قبل المحاكمة.

١١- **السيدة شانيه** قالت إن الأمور تسير في رأيها نحو مترلق خطير بتفسير حكم الفقرة ٣ من المادة ٩ على أنه يعني أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يكون إلزامياً بدلاً من القول إنه يجب ألا يكون القاعدة.

١٢- **الرئيس** قال إنه يجب مع ذلك التوضيح للدول بأن اللجوء المنهجي إلى الحبس الاحتياطي يتعارض مع المادة ٩ بخصوص جرائم معينة.

١٣- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) أشار إلى أن اللجنة اعتبرت في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للأرجنتين (A/56/40) أن "ما من جريمة تفضي بأن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إلزامياً" " il ne devrait y avoir aucune infraction pour laquelle la détention avant jugement est obligatoire".

١٤- **الرئيس** قال إن من المنطقي بدرجة أكبر إدراج المبدأ الذي يقضي بأن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألاّ يكون ممارسة معممة قبل الجملة التي تفيد بأن هذا الإجراء يجب أن يستند إلى تقييم كل حالة على حدة.

١٥- *أُخذ بالمقترح.*

١٦- *اعتُمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٠

١٧- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه سيتم حذف هذه الفقرة التي لا تتناول سوى المعلومات التي يطلب من الدول الأطراف أن تقدّمها في تقاريرها.

الفقرة ٤١

١٨- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن من المهم التذكير بالصلات الموجودة بين الفقرة ٤ من المادة ٩ ومبدأ إصدار أمر بالإحضار كما فعلت اللجنة في قضية

غافرلين ضد بيلاروس المشار إليها في الحاشية. وإن "القرار السابق" "decision antérieure" المشار إليه في السطر السادس من الفقرة قد يكتسي طابعاً قضائياً أو إدارياً.

١٩- **السيدة شانيه** قالت إنه يجوز لكل فرد، على حد علمها، أن يقدم طلباً لإصدار أمر بالإحضار نيابة عن محتجز وهو ما لا يجيزه العهد. واللجنة بإيحائها بأن هذا الإجراء يتعامل مع أحكام العهد يمكن أن تفتح الباب لإقامة دعاوى بالطعن من جانب أفراد لا صلة لهم بالمعني بالأمر.

٢٠- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن الأمر يتطلب مع ذلك إثبات وجود صلة ملائمة بين المعني بالأمر والشخص الذي يود تمثيله. وفي الواقع العملي، لا يسمح قط بإصدار أمر بالإحضار إذا اعترض عليه المحتجز أو محاميه أو أسرته. ومن ثم، فإن هذا الإجراء تقييدي مثل العهد تماماً في هذا الصدد. وإذا كانت هناك حاجة إلى معلومات دقيقة، فسيتعين إدخالها على الفقرة ٤٧ التي يشار فيها إلى إمكانية قيام طرف ثالث بإقامة دعوى بالطعن.

٢١- *اعتمدت الفقرة ٤١ بتعديل صياغة النص الإسباني.*

الفقرة ٤٢

٢٢- في ختام نقاش شارك فيه **الرئيس** و**السيد فتح الله** و**السيد كالين** و**السيد رودريغيس - ريسيا** و**السيد نومان**، تقرّر أن يتولى هذا الأخير، بصفته مقرراً، إعادة صياغة الفقرة على نحو تشير إلى أن حق الطعن أمام محكمة ينطبق على جميع تدابير الحرمان من الحرية التي تترتب على دعوى رسمية أو التي يتم التصريح بها تحت عبارة القانون، باستثناء حالات الاحتجاز التي يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية.

٢٣- *اعتمدت الفقرة ٤٢ رهن إدخال تعديلات في الصياغة وفقاً لهذا القرار.*

الفقرة ٤٣

٢٤- **السيد كالين** اقترح أن يدرج في متن الفقرة نصُّ الحاشية ١٢٩ الذي يذكّر بأن الإبقاء على احتجاز شخص بعد صدور أمر بالإفراج عنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٢٥- *أُخذ بالاقتراح.*

٢٦- **السيد نومان** (المقرّر المعني بالتعليق العام) قال إنه يجب إضافة عبارة "قابل للتنفيذ" بعد عبارة "قرار قضائي" في الجملة الأخيرة، بما في ذلك في النص الإنكليزي، وفقاً لما تقرّر بخصوص الفقرة ٢٢.

٢٧- **السيد فلينترمان** اقترح الإشارة أيضاً إلى ضرورة تنفيذ القرار "فوراً".

٢٨- **السيد بوزيد** و**السيدة شانيه** قالا إن من الضروري التوضيح بأن القرارات يجب أن تكون قابلة للتنفيذ فوراً، أي أنه لا يمكن أن تكون موضع طعن بأثر توقيفي.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠.

٢٩- **السيد شاني** قال إن مفهوم الفورية صارم أكثر من اللازم ولا يتناسب بالضرورة مع عمليات الإفراج في الواقع، إذ قد ينص الإجراء على نقل المحتجز أولاً إلى مركز الاحتجاز من أجل إتمام الإجراءات الضرورية.

٣٠- **الرئيس** قال إن اتباع الإجراء العادي للإفراج لا يجوز أن يشكل انتهاكاً لمبدأ الفورية، باعتبار أن ليس للتعليق العام قوة القانون.

٣١- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٣ للإشارة إلى وجوب القيام فوراً بتنفيذ قرار قضائي يأمر بالإفراج وفقاً للفقرة ٤ متى كان هذا القرار قابلاً للتنفيذ.

٣٢- *أُخذ بالاقتراح.*

٣٣- **السيد كالين** رأى أنه من الضروري توضيح القواعد المتعلقة بإعادة النظر في الاحتجاز.

٣٤- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن تعقد الموضوع يستوجب بلا شك تخصيص فقرة منفصلة له.

٣٥- *اعتُمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدّلة.*

الفقرة ٤٤

٣٦- **السيد نومان** (المقرّر المعني بالتعليق العام) قال إن هذه الفقرة تفسّر كيف أن تغير ظروف بررت الاحتجاز قد يؤيد حق الطعن في قرار الاحتجاز.

٣٧- **الرئيس** قال إن ما يخشاه من وصف فترات الانتظار "الطويلة جداً" التي تنقضي قبل أن يتسنى للمحتجز الطعن للمرة الأولى في قرار احتجازه بأنها أمر غير مقبول هو أنه قد يوحي بجواز أن تكون هناك مع ذلك فترة انتظار كبيرة، في حين أن اللجنة قد اعتبرت على الدوام أن أي فترة انتظار للطعن للمرة الأولى في قرار الاحتجاز تشكل أمراً غير مقبول.

٣٨- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قدّم مثال شخص يتم توقيفه ويطلب وهو يقتدى إلى مخفر الشرطة الطعن في قرار توقيفه. وفي حالة كهذه، لن يضطر رجال الشرطة إلى التعريج على المحكمة، وستنقضي فترة وجيزة لن يتسنى للشخص خلالها الطعن في القرار لأسباب عملية.

٣٩- **السيد شاني** قال إنه إذا كان مثول المحتجز أمام القاضي للمرة الأولى، كما تنص الفقرة ٣ من المادة على ذلك، يجب أن يكون فورياً ليتسنى النظر في شرعية الاحتجاز، يمكن

في المقابل تصور ظروف تحتم الانتظار فترة وجيزة قبل أن يمثل المحتجز أمام القاضي مرة أخرى وفقاً للفقرة ٤.

٤٠- **السيدة شانيه** قالت إن ليس للجملة الأخيرة مكان في الفقرة لأن الأمر يتعلق بالطعن للمرة الأولى في قرار الاحتجاز في حين أن بقية الفقرة تتناول إمكانية الطعن مرة أخرى متى تغيرت الظروف.

٤١- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) أوضح أنه كان يريد تسليط الضوء على الفرق بين الطعن للمرة الأولى وتقديم طعن ثان بعد تغير الظروف.

٤٢- **السيد شاني** اقترح أن يبحث المقرر التفاعل بين الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ لتفادي الالتباس إذا أريد وضع قاعدة للفقرة ٤ تختلف عن تلك التي تنطبق على الفقرة ٣.

٤٣- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه يوافق على دراسة المسألة وتحرير صيغة جديدة للجملة الأخيرة من الفقرة.

٤٤- *وقد تقرّر ذلك.*

الفقرة ٤٥

٤٥- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن هذه الفقرة تبين أن ما ينبغي فهمه من الاحتجاز "غير الشرعي" ليس هو فقط الاحتجاز المنافي للتشريعات الوطنية، وإنما أيضاً أي احتجاز يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ أو غيرها من أحكام العهد ذات الصلة.

٤٦- **السيد كالين** تساءل عمّا إذا كانت اللجنة تريد أن توحي من خلال الإشارة في الجملة قبل الأخيرة إلى أنها "توصي بتطبيق العهد مباشرة على إجراءات كهذه" بأن على البلدان التي تطبق نظاماً مزدوجاً أن تعتمد، بشكل استثنائي، المذهب الأحادي بخصوص المادة ٩.

٤٧- **السيد فتح الله** تساءل عن سبب إثارة مسألة "الاحتجاز الإداري" في الجملة الثانية في حين أن المادة ٩ تتحدث عن الاحتجاز.

٤٨- **الرئيس** قال بخصوص النقطة التي أثارها السيد كالين إنه يود التذكير برأيه المخالف في قضية *س. ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠). وإن لمن ضروب السفسطة القول بأن الاحتجاز الذي يعد تعسفياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ هو بالضرورة احتجاز غير قانوني بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ وإن انتفاء سبل الطعن يشكل في الآن ذاته انتهاكاً للفقرة ١ والفقرة ٤.

٤٩- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) ردّ على السيد فتح الله فقال إنه يجب الحديث بالفعل عن "الاحتجاز" بصفة عامة. وردّ على السيد كالين فقال إن اللجنة قد تقدر أن يتسنى لنظام مزدوج اعتماد قانون ينص على وجوب الطعن بالسبل الملائمة في أي احتجاز ينتهك العهد.

٥٠- **السيد إواساوا** تساءل عمّا إذا لم يكن من المفضل حذف الإشارة إلى "الإجـــراءات الأخرى [التي يمكن] أن يكون لها أثر مماثل" " autres dispositifs [pouvant] produire un effet équivalent".

٥١- **السيد نومان** (المقرّر المعني بالتعليق العام) قال إنه يجب على العكس الاحتفاظ بهـــذا المقطع لأن الجملة التالية تعطي مثالاً للإجراءات الأخرى.

٥٢- **السيد شاني** اقترح إعادة صياغة هذا المقطع من الجملة بالاسترشاد بالفقرة ٢ مـــن المادة ٢ من العهد بشأن الالتزام بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

٥٣- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح تقديم صيغة جديدة تراعي مختلـــف التعليقات المقدمة.

٥٤- *وقد تقرّر ذلك.*

الفقرة ٤٦

٥٥- **السيدة شانيه** قالت إنه يجب توضيح ما المقصود بعبـــارة "التطـــابق الإجرائـــي" "adéquation procédurale" المطلوب توافره لدى "المحكمة" المختصة بتلقي الطعون. ويجـــب تقديم شرح دقيق للإجراء الواجب اتباعه لتنفيذ الطعن المزمع تقديمه.

٥٦- **السيد كالين** رأى أنّه قد يكون مفيداً أيضاً توضـــيح المقـــصود بكلمـــة محكمـــة "tribunal" بالإشارة في حاشية إلى تعريفها الوارد في الفقرة ١٨ من التعليق العام رقم ١٣.

٥٧- **السيدة زايبريت – فور** قالت إنها ترى هي الأخرى أنه يجب زيادة شرح الإجـــراء. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً تشرح هذا الإجراء بالتفصيل وتتحدث على الخصوص عن تكافؤ وسائل الدفاع، وعن الجمهور، وحضور المحامي أو عدمه، والاطلاع على الملفات.

٥٨- **الرئيس** قال إنه لا يرى ما هي المحاكم التي يمكن أن تكون خارجة عن نظام القـــضاء. والمثال الوارد في الحاشية يتعلق بلجنة الإفراج المشروط وهي غير مخوّلة لإصدار قرارات قضائية.

٥٩- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن اللجنة رأت في هذه القضية أن لجنة الإفراج المشروط تستوفي مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩. واقترحت لجنة الحقوقيين الدوليـــة على اللجنة القول إنه قد تكون هناك استثنائياً حالات يكتفى فيها بتقديم طعـــن إلى هيئـــة أخرى غير المحكمة. وما ينبغي وضعه في الاعتبار بالفعل هو أن المادة ٩ مادة لا يجوز عـــدم التقيد بها وأن الفقرة ٤ منها تنطبق حتى في الحالات التي تتوقف فيها المحاكم عن العمل بسبب الفوضى التي تعم البلد.

٦٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة مناقشة هذه الفقرة في الجلسة القادمة الـــتي ستخصص للنظر في مشروع التعليق العام رقم ٣٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.